لماذا الاختلاف في الوضوء

ومن هو وراء الكواليس

تأليف

السيد علي الشهرستاني

تلخيص وترتيب

الشيخ قيس العطار

www.ketab.ir

شهرستانی، علی
لماذا الاختلاف فی الوضوء، و من هوراء الکوالیس؟/ تالیف علی الشهرستانی؛ تلخیص و ترتیب قیس العطار. -- تهران : مشعر، ۱۳۸۴.
۱۰۲ ص.
ISBN: 964-7635-77-x ۶۰۰۰ ریال
عربی.
فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتابنامه: ص. ۹۳ - ۱۰۲؛ همچنین به‌صورت زیرنویس.
۱. وضو -- تاریخ. ۲. وضو -- احادیث. ۳. شیعه -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها. ۴. اهل سنت -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها. الف.عطار، قیس، Attar, Qays. ب.عنوان.
BP ۱۸۵/۵ /ل۸۹ش ۲۹۷/۳۵۲
کتابخانه ملی ایران
م۸۴-۲۳۳۹

لماذا الاختلاف فی الوضوء

تألیف:	السید علی الشهرستانی
تلخیص و ترتیب:	الشیخ قیس العطّار
الناشر:	دارمشعر
المطبعة:	دارالحدیث
الطبعة:	الاولی ـ ۱٤۲٦ هـ ق
الکمیّة:	۱۵۰۰ نسخة
السعر:	٦۰۰ تومان

ISBN 964-7635-77-x ۹٦٤-۷٦۳۵-۷۷-x

www.ketab.ir

دليل الكتاب

انقسام المسلمين إلى نهجين ٩
التعبد و المتعبدون ١٤
الاجتهاد و المجتهدون ١٦
المجتهدون في زمان النبي ﷺ ٢١
المجتهدون بعد النبي ﷺ ٢٥
عثمان و الاجتهاد ٢٨
عثمان و الوضوء ٣٠
المخالفون لعثمان ٣٧
من هو البادئُ بالخلاف؟ ٤٠
عثمان و الإحداث ٥٣
لماذا الإحداث في الوضوء؟ ٥٩
علي عليه السلام و الوضوء ٦٣

www.ketab.ir

الأمويون و الوضوء ٦٧
العباسيّون و الوضوء..... ٧٦
المنصور و الوضوء ٧٧
المهدي و الوضوء ٧٩
الرشيد و الوضوء..... ٨١
نهاية المطاف ٨٥
خلاصة ما سبق..... ٩١
فهرس المصادر ٩٣

www.ketab.ir

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصّلاة و السلام على محمّد و آله الطّيبين الطّاهرين.

و بعد، فإنّ هذا الكتيّب الماثل بين يدك عزيزي القارئ هو الأوّل من سلسلة «بحوث في الوضوء النبوي»، و هو خلاصةٌ لبحث ضخم تناول فيه مؤلفه الاستاذ السيّد علي الشهرستاني من الزاوية التاريخية و ملابسات الأحداث، سرّ الإختلاف الواقع بين المسلمين اليوم في الوضوء النبوي، مع أنّ المفروض أن لا يقع مثل هذا الاختلاف في مفردة مثل الوضوء الذي نصّ عليه القرآن المجيد بقوله تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَ امسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَ أَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ﴾[1]، كما أنّ الرسول الأكرم محمّداً ﷺ بيّن أحكامه و فروضه و كيفيته و نواقضه و موجباته أحسن بيان، و مارَسَ ﷺ فعله أمام أنظار المسلمين مدة مديدة من حياته الشريفة، كما مارسه المسلمون بتعليمه ﷺ.

و خلال مراحل من البحث فقد عثر المؤلف على نصّين في أنّ الاختلاف في الوضوء وقع في عهد عثمان بن عفّان، و أكّد ذلك بأنّ السبر التاريخي دلّ على عدم وجود اختلاف في الوضوء قبل هذا الزمان، لا في زمان رسول الله ﷺ و لا في عهد الشيخين.

بعد ذلك تبين له أنّ عثمان بن عفّان كان هو البادئ بالخلاف، الطارح لفكرة الوضوء الجديد، و ذلك من خلال اختلافه مع كبار الصحابة في كثير من الأحكام الفقهية، مضافاً إلى اختلافه معهم في الأحكام السياسية

---

(١) المائدة: ٦.

www.ketab.ir

والإدارية، خصوصاً في الستّ الأواخر من سنيّ عهده، و لذلك ترىٰ عثمان يتجاهل المخالفين لوضوئه مع أنّهم من المحدثين عن رسول‌الله ﷺ، و ذلك بقوله «يتحدثون عن رسول الله ﷺ بأحاديث لا أدري ماهي إلّا أني رأيت رسول الله توضّأ ...» ثمّ يسوق وضوءه الثلاثي الغسلي. و هو في كل ذلك يتصرف تصرُّف المتّهم الباحث عن الشهود، فيستشهد على وضوئه جماعات من أصحابه، و يذيّل وضوءاته بالضحك و التبسم، و يدعو الناس إليه، و يقعد في أماكن حساسة لنشره.

و قد أوقفتنا تلك البحوث على ماهية الناس المختلفين مع عثمان في وضوئه و في باقي آرائه، و عرفنا أنّهم من المحدّثين و من عليّة الصحابة وكبارهم، كما دلّت الحوادث على أن مقتل عثمان كان بسبب إحداثاته الدينية بالدرجة الأولى لا لسوء تصرفاته المالية و الإدارية و السياسية.

و بما أنّ أصل هذا الكتاب لاقى ترحيباً و إقبالاً واسعاً من القراء الكرام، فنفدت طبعاته الخمس في مدة خمس سنوات، و طلب منّا بعض الأخوة الأفاضل و القراء الكرام تلخيصه و ترتيبه و إعطاء لُبّ لبابه مختصراً، تسهيلاً على المطالع، و تقريباً للمتناول، رأينا أن نستجيب لرغبتهم، فاستعنّا بالله وقمنا بتلخيصه و ترتيبه خدمة للدين و العلم و الفكر، فإن أشكل أو غمض مطلب على القارئ كان بوسعه مراجعة أصل الكتاب للوقوف على صورة أوضح.

بعد هذا نرجو من الله تبارك و تعالى أن ينفعنا به وينفع الإسلام و المسلمين، للتقدم إلى الأمام و عدم الجمود على قوالب صيغت في العصور المتقدمة تحت ظروف خاصة و ملابسات كثيرة أرادت أن تميت الحقيقة النابضة الحية.

قيس العطار

www.ketab.ir

المقدّمة

انقسم المسلمون بعد رسول الله ﷺ إلى نهجين، لكلّ منهما منحاهُ ومبناه.

فالبعض من الصحابة كان يدعو إلى لزوم استقاء الأحكام من القرآن والسنة المطهرة ولا يرتضي الرأي والاجتهاد قباله، والبعض الآخر كان يذهب إلى شرعية قول الرجال، وصحة الاجتهاد قبال النص، لأنّهم قد عرفوا ملاكات الأحكام وروح التشريع!

وقد انتهجت الطائفة الأولى منهاج الطاعة والامتثال لمطلق الأحكام الصادرة عن الله ورسوله، و هؤلاء كانوا لا يسمحون لأنفسهم ـ ولا لغيرهم ـ العمل في الأحكام الشرعية بآراء شخصية واجتهادات غير مأخوذة من النص.

www.ketab.ir

أما الطائفة الثانية ـ فهي طائفة المجتهدين[1] ـ الذين كانوا يفتون بالرأي في محضرهﷺ، ويبتغون المصلحة مع وجود النص، وهؤلاء وإن كانوا معتقدين برسالة الرسول لكنهم لم يعطوه تلك القدسية والمكانة التي منحها الله إياه، فكانوا ـ في كثير من الأحيان ـ يتعاملون معه كأنه بشر غير كامل يخطئ ويصيب، ويسبّ ويلعن ثم يطلب المغفرة للملعونين[2].

وهذا الانقسام بين الصحابة كان من جملة الأسباب التي أدت لاختلاف المسلمين في الأحكام الشرعية بعد رسول اللهﷺ، وقد كان هذا الانقسام منطوياً على علل أخرى كثيرة ستقف على بعضها في بحوثنا الآتية.

بلى، إنّ دعاة الاجتهاد استدلوا على شرعية هذا الاختلاف بقولهﷺ: (اختلاف أمتي رحمة)[3]، لكن أحقاً أن (اختلاف أمتي رحمة) بالمعنى الذي

---

(١) الاجتهاد الذي نهى عنه الله و رسوله و أئمة أهل البيت هو بمعنى الإفتاء بالرأي ـ و بمثل القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و ما شابهها ـ مع ترك النصوص القرآنية و النبوية أو التلاعب بمفاهيمها.

(٢) انظر صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٨ / ٩٠، مسند أحمد ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧، ٤٤٩، ٣: ٤٠٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١: ٩١، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٤٨. و قال المناوي في فيض القدير ١: ٢٠٩: لم أقف له على سند صحيح. و في كنز العمال ١٠: ١٣٦ / ح ٢٨٦٨٦ ذكره ثم قال: «نصر المقدسي في الحجة، و البيهقي في رسالة الأشعرية بغير سند، و أورده الحليمي و القاضي حسين و إمام الحرمين و غيرهم، و لَعَلَّهُ خُرِّج به في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا»!!

www.ketab.ir

أريد أن يفسَّر به؟ أم أنّ له معنى آخر؟ ولو صح ذلك فكيف نفسر قولهﷺ: (لا تفترقوا فتهكلوا)[1]، وقوله: (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقون في النار)[2]؟

ولماذا يكون الاختلاف بين المسلمين إلى هذا الحد، وكتابهم واحد، ونبيّهم واحد؟

فترى هذا يسدل يديه في الصلاة والآخر يقبضهما، والثاني يُفرّج بين رجليه في الصلاة والآخر يجمع بينهما، والثالث يغسل رجليه في الوضوء والآخر يمسحهما، والرابع يجهر بالبسملة والآخر لا ينطق بها مجهورة، وهذا يقول بالتأمين وذلك لا يقول به. والعجيب أنّهم جميعاً ينسبون أقوالهم

و قد صحّ إسناد هذا الحديث عند أهل البيت و فسّره الإمام الصادق بأن المراد اختلافهم في البلدان بعد تفقّههم لينذروا الناس و يعلموهم الأحكام. انظر: علل الشرايع ١: ٨٥، و معاني الأخبار: ١٥٧ فانظر كيف يأخذون به مع عدم صحة اسناده عندهم.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٨: ١٦١ / ح ٢٧.

(٢) انظر الحديث بألفاظ متقاربة و معنى واحد في: تحفة الاحوذي ٧: ٣٣٣، المعجم الكبير للطبراني ١٨: ٥١، كنز العمال ١: ٣٧٧ / ح ١٦٣٧، شواهد التنزيل ١: ٢٧٠، تفسير القرطبي ٢: ٩.

و في مستدرك الحاكم النيسابوري ٣: ٥٤٧ بسنده عن عوف بن مالك، قال: قال رسول‌اللهﷺ: ستفترق امتي على بضع و سبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيحرمون الحلال و يحللون الحرام. و هو في المحلى لابن حزم ١: ٦٢، و المستدرك للحاكم ايضاً ٤: ٤٣٠، و مجمع الزوائد ١: ١٧٩، و المعجم الكبير للطبراني ١٨: ٥١، و مسند الشاميين ٢: ١٤٣.

www.ketab.ir

وأفعالهم ـ على ما فيها من تضارب ظاهر ـ إلى رسول الله ﷺ!

أفيكون رسول الله ﷺ قد قالها جميعاً، أو فعلها جميعاً، و صحّ عنه النقلان ـ أو النقول كلّها ـ كما يقولون؟! أم أنّ فعله كان واحداً في كلّ هذه الحالات؟!

وإذا كان ذلك كذلك، فمن أين جاء الاختلاف الذي يعسر دفعه وإنكاره؟! أترانا مكلّفين في شريعة الله أن نقف على الرأي الواحد، أم أنّا قد أُمرنا بالاختلاف؟! بل بمَ يمكن تفسير ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد؟!

ولِمَ ظهرت رؤيتان في الشريعة، إحداهما تدعو إلى التعددية، والأُخرى تنادي بالوحدوية؟!

فلو كانت التعدديّة هي مطلوب الشارع، فلِمَ حصر النبي ﷺ الفرقة الناجية من أُمته بواحدة من الثلاث والسبعين وقال في الباقي أنّها في النار؟!!

ألم يُلزَمْ على التفسير السابق القول: الجميع ناجية وواحدة في النار؟!! بل لا يبقى مجال لافتراض حتى فرقة واحدة في النار!!!

وإذا كانت الوحدوية هي مطلوب الشارع، فلِمَ تصحَّح التعددية وتلتزم؟! وهل يصح ما قيل في اختلاف الأمة باعتباره رحمة؟ وما معنى تأكيده سبحانه على وحدة الكلمة إذَن؟!

ولو كانت الفُرقة هي مطلوب الشارع، فماذا يعني قوله تعالى: ﴿ولو

كانَ من عِندِ غَيرِ الله لَوَجَدُوا فيه اختِلافاً كثيراً﴾[1]. وكذا قوله: ﴿أنّ هَذا صِراطي مُستَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عن سَبِيلِه. ذَلِكُم وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾[2].

إن القول بالتعددية أو الإيمان بالوحدوية يرجع ـ في نظرنا ـ إلى ما عزوناه من أسباب في انقسام المسلمين بعد رسول الله ﷺ، وأهمها انقسامهم إلى نهجين رئيسيّين:

١ ـ نهج التعبّد المحض = الوحدويّة.

٢ ـ نهج الاجتهاد والرأي = التعدّديّة.

وقد فصّلنا الحديث عن هذين النهجين في دراستنا لأسباب منع تدوين الحديث، موضحين فيه جذور الرأي والاجتهاد عند العرب قبل الإسلام، وتصوّراتهم عن رسول الله ﷺ وكيفية تعاملهم معه كأنّه شخص عادي يخطئُ ويصيب، ويقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا، بل وحسب فهم بعضهم، ما هو إلّا سلطانٌ جاهد فانتصر، وإنّ تعاليمه ما هي إلّا مقرّرات أصدرها من عند نفسه ولم يُنزل الله سبحانه فيها شيئاً.

والإسلام ـ ولكي يوحّد الأُمة ـ جاء بشهادة (أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله) إذ أنّ الشهادة الاولى كانت تعني جمع العرب ـ ومن ثم العالم ـ على اعتقاد واحد، بوحدانية المعبود وترك الآلهة والأصنام

---

(١) النساء: ٨٢.

(٢) الأنعام: ١٥٣.

www.ketab.ir

الموجودة عندهم، والشهادة الثانية تعني إنهاء حالة التعددية القيادية والمناحرات القبلية، والاجتماع على قائد واحد، وهو رسول الإنسانية، أي إنّ الإسلام أراد توحيدهم بالله سبحانه وتعالى اعتقادياً، وبمحمد بن عبدالله ﷺ قائداً روحياً وسياسيّاً واجتماعيّاً، لأنّ وحدة الفكر والقيادة من الأمور التي تقوّي الأمة وترفع شأنها، بخلاف التعددية المؤدّية إلى الفرقة والاختلاف والضعف.

وإليك الآن بعض الشيء عن التعبّد والمتعبّدين والاجتهاد والمجتهدين، ودور كل واحد منهما في الوضوء النبوي على سبيل الإجمال.

التعبد والمتعبدون

قلنا لك بأنّ القرآن المجيد والسنة النبوية لم يقبلا بالتعددية بل جاءا ليحطّما الاعتقاد الجاهلي ـ المبتني على حبّ الذات والطمع في الرئاسة ـ إذ أكّد سبحانه في القرآن المجيد مراراً و بعدة أساليب على وجوب اتّباع النبي ﷺ الأمّي؛ بمثل قوله: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ اللهَ﴾[1]، وقوله: ﴿ومَن يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ ويَخْشَ اللهَ وَيَتَّقهِ فَأولئكَ هُمُ الفَائزونَ﴾[2]، وقوله: ﴿يَا أيّها الذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ ولا تُبطِلُوا أَعمالَكُم...﴾[3]، وقوله: ﴿إنَّما كَانَ قَولَ المُؤمِنِينَ إذا دُعُوا إلى اللهِ ورَسُولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم أن يَقُولُوا سَمِعنَا وأَطَعنَا وأُولئكَ هُمُ

---

(١) النساء: ٨٠.

(٢) النور: ٥٢.

(٣) محمّد: ٣٣.

www.ketab.ir

المُفلِحُونَ﴾[1]، وقوله: ﴿وما كَانَ لمُؤمِنٍ ولا مُؤمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ ورَسُولُهُ أمراً أن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ من أمرِهم ومَنْ يَعصِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً﴾[2]... إلى غيرها من الآيات الكريمة الآمرة باتباع النبيﷺ وطاعته، مقرونة في أكثرها بطاعة الله سبحانه وتعالى، ممّا يعني أنّ أمر النبيﷺ هو أمر الله سبحانه وتعالى.

ناهيك عن الآيات المصرِّحة بعظمة النبيﷺ وأنّه لا يتكلّم إلّا عن الله، كقوله تعالى ﴿وما يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إن هُوَ إلّا وحيٌ يُوحىٰ﴾[3]، والآيات الكثيرة المادحة للمتعبّدين بما يقول الرسول تعبّداً محضاً، كقوله تعالى: ﴿إنّما المُؤمِنُونَ الذِينَ آمَنُوا باللهِ ورَسُولِهِ وإذا كَانُوا مَعَهُ على أمرٍ جَامِع لم يَذهَبُوا حتّى يَستأذِنُوهُ، إنَّ الذِينَ يَستَأذِنُونَكَ أُولئكَ الذينَ يُؤمِنُون باللهِ و رسُوله﴾[4].

وجاءت السنة النبوية الكريمة بالأوامر المتكررة، بوجوب اتّباع أقوال وأفعال النبيﷺ على وجه التعبّد والالتزام المطلق أيضاً، ففي حديث الأريكة قول رسول اللهﷺ. يوشك الرجل متكئاً على أريكته يُحدَّثُ بحديث من حديثي فيقول: «بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه»، ألا وإنّ ما حرّم

---

(١) النور: ٥١.

(٢) الاحزاب: ٣٦.

(٣) النجم ٣و٤.

(٤) النور: ٦٢.

www.ketab.ir

رسول الله مثل ما حرّم الله[1]، إلى غير ذلك.

هذا، مضافاً إلى الأحاديث النبوية الشريفة المادحة للمتعبدين بأقوال وأفعال وتقارير الرسول ﷺ، كقوله ﷺ: يا معشر قريش، لتنتهن أو ليبعثن عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن الله قلبه للإيمان، قالوا: من هو يا رسول الله؟

وقال أبوبكر: من هو يا رسول الله؟

وقال عمر: من هو يا رسول الله؟

قال ﷺ: هو خاصف النعل. وكان قد أعطى عليّاً نعله يخصفها[2].

وكقوله ﷺ في عمار بن ياسر: إنّ عماراً مُلئ إيماناً إلى مشاشه. وقوله فيه أيضاً: من عادى عمّاراً عاداه الله، ومن أبغض عمّاراً أبغضه الله[3].

وقوله في حنظلة حين خرج في أُحد ملبّياً نداء رسول الله ﷺ للحرب، وكان قد أعرس بزوجته، فخرج جُنُباً واستُشهد في أحد، فقال النبي ﷺ: إنّ صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جُنب لمّا سمع الهيعة، فقال النبي ﷺ: لذلك تغسّله الملائكة[4].

---

(١) مسند أحمد ٤: ١٣٢؛ سنن ابن ماجة ١: ٦ / ١٢؛ سنن أبي داود ٤: ٢٠٠ / ٢٦٠٤، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٣٣١، الاحكام لابن حزم ٢: ١٦١، الكفاية للخطيب: ٩؛ المستدرك ١: ١٠٨، الفقيه و المتفقه ١: ٨٨.

(٢) كنز العمال ١٣: ١٧٣ و ١٠٧ و ١١٥.

(٣) الاصابة ٢: ٥١٢.

(٤) الاصابة ١: ٣٦١.

www.ketab.ir